الحيل المشروعة والحيل الممنوعة في المعاملات المالية المعاصرة

م.د.حازم حمد

Legitimate and prohibited tricks in contemporary financial transactions

Praise be to God, who has honored us with Islam, and honored us by belonging to the best nation brought out to people, and blessings and peace be upon the one who was sent as a mercy to the worlds, our Prophet Muhammad, may God's prayers and peace be upon him The contemporary need has become very urgent to find a set of legal tricks that are compatible with the noble Sharia to conduct financial transactions in the light of the international financial systems, and it is no secret that the principles of rulings and the balance of their validity are related to the interests of the people, according to what is decided in the honorable Sharia. This topic, which is tagged ((legal tricks and forbidden tricks in contemporary financial transactions)), for many purposes, the most prominent of which are:

1- This topic is contemporary, and I find in myself a desire to reach its issues, and to look at the books of scholars that serve this topic in order to present legitimate solutions to its dilemmas and issues.

2- Presenting what the specialists can benefit from due to the urgent need for clarification with the many questions related to it in our present time.

3 - Reaching the truth of the jurisprudential consideration of contemporary financial transactions, especially since this topic is one of the old and modern chapters.

4 - Removing the ignorance of many people in the knowledge of the ruling on their dealings in the modern era, and it is obligatory for everyone who confronts profit to be aware of what corrects and spoils it so that his dealings are valid, and his actions are far from corruption.

5 - Subjecting transactions in our contemporary reality to Sharia law; Neglecting to discuss such topics makes us, in most cases, subject the Sharia to these transactions, which is unacceptable. The research plan included an introduction, four demands and a conclusion. The introduction: I mentioned the importance of the topic, the reasons for choosing, and its plan. And the first bump: the meaning of tricks. The second requirement: legitimate tricks and evidence. The third requirement: prohibited tricks and their evidence. The fourth requirement: the difference between pretext and trick. And finally, the conclusion: it includes the most important findings. It is God's success

المقدمة

الحمدُ للّٰهِ الذي أعزَّنا بالإسلامِ، وشرَّفنا بالانتماءِ إلى خيرِ أمةٍ أخرجتْ للناسِ، والصلاةُ والسلامُ على المبعوثِ رحمةً للعالمين ، من أرسلَهُ اللّٰهُ تباركَ وتعالى ليخرجَ العبادَ من العبوديّةِ للعبادِ إلى العبوديّةِ لربِ العبادِ ، ومن جورِ الأديان إلى عدلِ الإسلامِ ، ومن ضيقِ الدُنيا إلى سعةِ الدُنيا والآخرةِ ، وصلى اللّٰه وسلَّم وبارك عليه وعلى آله وصحبِهِ ومن اهتدى واقتدى به إلى يومِ الدينِ .

أمَّــا بعــدُ :

فإنَّ اللّٰه لما بعث محمداً ض بعثه برسالة ومنهج خالد خلود الحياة ، وليس خلوده صفة جامدة ، وإنما نعني بها أنَّها منهج حياة ، يعالج الحياة ويصنعها ، ويواكب الأزمان ويصلحها ويأخذ بيد الإنسان إلى ما فيه خيري الدنيا والآخرة .

فقد رتب العلماء على أصل سد الذرائع منع الحيل في الشريعة الإسلامية، وفي هذا البحث نستعرض معنى الحيل وأبرز الفوارق الجوهرية بينها وبين سد الذرائع.

وقد ثبت بالاستقراء التام المفيد للقطع، أن الأحكام الشرعية معللة بمصالح العباد، ومفسر تشريعها بها، على الجملة والتفصيل، على معنى : أن الشارع الحكيم قد رتب الأحكام في تشريعه إياها على مصالح راجعة إلى المكلفين، تفسر أصل تشريع الأحكام، فيما يتعلق بالمعاملات والعادات، وشرع الحكم طريقاً موصلاً إليها، مما يشير إلى هذا الاقتران المقصود؛ أي: اقتران الوسيلة بالغاية أو المقصد- بحيث لا يجوز شرعاً إبان التطبيق، العمل على أن ينفك الحكم عن غايته، بل لابد من الالتزام بها، أو تحصيلها، تحقيقاً لمقصد الشارع، وعدم مناقضته في تشريعه، ولا سيما أن الحكم الشرعي- كما هو معلوم- ليس مقصوداً لذاته، بل هو وسيلة للمقصد أو المصلحة التي شرع من أجلها، والغاية أقوى اعتباراً من الوسيلة بداهة .

وعلى هذا، كان منطقياً إذن، أن يكون ثمة تطابق بين مقصد المكلف من تنفيذ الحكم أو الفعل المتعلق به الحكم، ومقصد الشارع، ليتأتى اجتناء المصالح المشروعة والمقصودة للمشرع، وإلا كانت المنافاة أو المناقضة بين الشارع والمكلف، قصداً وغاية، وهو علة البطلان في التصرف والسعي .

ولقد اخترت هذه البحث الموسوم بـ (الحيل المشروعة والحيل الممنوعة في المعاملات المالية المعاصرة) .

أهمية هذا الموضوع :

عن طريق دراستي للموضوع وجدت أنَّ في بحثه أهمية كبيرة تتمثل في الآتي :

1 - **إفادتي من هذا الموضوع بكونه معاصراً ، والذي أجد من نفسي رغبة في الوصول إلى مسائله ، والاطلاع على كتب أهل العلم التي تخدم هذا الموضوع لأقدم حلولاً شرعية لمعضلاته وقضاياه .**

2 - **تقديم ما يمكن أن يفيد منه أهل الاختصاص للحاجة الملحة إلى إيضاحه مع كثرة الأسئلة التي تتعلق به في عصرنا الحاضر .**

وأما أسباب اختيار الموضوع :-

1 - **التوصل إلى حقيقة النظر الفقهي تجاه المعاملات المالية المعاصرة , ولاسيما أنَّ هذا الموضوع من الأبواب القديمة الحديثة .**

2 - **رفع الجهل عند كثير من الناس في معرفة حكم معاملاتهم في العصر الحديث ، والواجب على كل من تصدى للكسب أن يكون عالماً بما يصححه ويفسده لتقع معاملته صحيحة ، وتصرفاته بعيدة عن الفساد.**

3 - **وإخضاع التعاملات في واقعنا المعاصر للشرع ؛ إذ إن إهمال بحث مثل هذه المواضيع يجعلنا في الأكثر نخضع الشرع لهذه المعاملات وهو أمر مرفوض.**

خطة البحث :

شملت خطة البحث على مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة .

فالمقدمة: ذكرت فيها أهمية الموضوع ، وأسباب الاختيار ، وخطته .

والمطلب الأول: معنى الحيل.

والمطلب الثاني: الحيل المشروعة وأدلتها.

والمطلب الثالث: الحيل الممنوعة وأدلتها.

والمطلب الرابع: الفرق بين الذريعة والحيلة.

وأخيراً الخاتمة: تتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها.

وآخرُ دعوانا أن الحمدُ للّٰهِ ربِّ العالمين

المطلب الأول

معنى الحيل

أولاً : الحيل لغة :

تعني الحذاقة وجودة النظر ، والقدرة على دقة التصرف في تدبير الأمور وتقليب الفكر حتى يهتدي إلى مقصوده ، وأصل الياء واو ولسكون الواو وانكسار ما قبله قلب ياء[1].

قال تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾[2] .

وأكثر استعمالها فيما فيه خبث ، وقد تستعمل فيما فيه حكمة [3] ، ولهذا قيل في وصف رب العزة بقوله تعالى ﴿ وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِۦ وَيُرْسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَآءُ وَهُمْ يُجَٰدِلُونَ فِى ٱللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ ﴾[4]، **أي: لا يخفى على حكمته شيء في تدبير ما أراد ، وبناء على ذلك وصف تعالى بالمكر والكيد لا على وجه لا يليق به تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً [5] .**

وفي أصل مادتها تدل على التحول والتغير والتبدل من حال إلى حال بنوع تدبير ولطف يحيل بها الشيء عن ظاهره .

وحال عن العهد انقلب ، وحال لونه تغير لون وجهه [6] .

والتحويل : تغيّر الشيء على خلاف ما كان عليه . وبالحيلة يخرج الحاذق من ضيق يكرهه إلى سعة تفضيه إلى راحة بال مع نيل مطلوب مرغوب [7] .

---

(1) ينظر : لسان العرب : 185/11 ، 196 ؛ والمعجم الوسيط : 208/1 ، مادة (حول) ؛ والمصباح المنير : 73/1 ، مادة (حول) .

(2) سورة النساء ، الآية : 98 .

(3) ينظر : المفردات في غريب القرآن : ، مادة (حول) ؛ والأشباه والنظائر لابن نجيم : 405/1 .

(4) سورة الرعد ، الآية : 13 .

(5) ينظر : تفسير القرآن للسمعاني : 85/3 .

(6) ينظر : تفسير القرآن :3/ 133 .

(7) ينظر : مجمع البحرين ومطلع النيرين لابن طريح ، باب أوله الحاء مادة (حول) ؛ والكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء: 294/1 .

والمحال: هو الممتنع الذي لا يمكن وجوده سواء كان ذاتا أو وصفا أو فعلاً، والحول: العام ، أخذ لفظه لدلالة العام على دوران الفصول والأحوال ، ودار حوله طاف به ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ۚ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ ۚ وَقِيلَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [1] .

والحول : القدرة ، أمّا قول القائل : لا حول ولا قوة إلاّ بالله فكأنّ القائل يقول: لا قدرة ولا حركة ولا استطاعة لنا على التصرف إلاّ بمشيئة الله [2] , وحال الإنسان كيفه ، والحال يطلق على الزمان الحاضر وعلى المعاني التي لها وجود في الذهن لا في الخارج ، مثل : إنسانية الإنسان وعرضية العرض ، وتجمع الحيلة على الحيل [3] .

ثانياً : الحيل اصطلاحاً :

تنبيه : إنّ المخارج والحيل إذا أطلقت في الاصطلاح فالمراد واحد ، كما تبين ذلك من كلام ابن نجيم الحنفي فالاختلاف بينهما لفظي وليس جوهرياً ، فهي طريق لوصول المكلف إلى مبتغاه من غير وقوع في الحرام أو شبهته ، ومن غير إبطال لواجب ، أو خروج على المقاصد العامة للشريعة ، أو الأصول العامة المتغيرة [4] .

فهي توسعة للمكلف من ضيق القيود التي تخرج الأحكام عن دائرة التيسير بالأدلة الشرعية بحيث يكون الدين يسراً لا عسر فيه [5] .

وقد ذكر الإمام الخصاف من الحنفية قول الشعبي في تعريف المخارج ، بقوله : ((شيء يتخلص به الرجل من المأثم والحرام ، ويخرج به إلى الحلال)) [6] .

فالمخارج التي تكلم بها فقهاء الحنفية هي : التي يحتال بها للتوصل إلى الحق ، أو لدفع الظلم بطريق مباح لم توضع في أصل وضعها لذلك ، ولكن قصد ذلك التوصيل [7] .

---

(1) سورة الزمر ، الآية : 75 .

(2) ينظر : لسان العرب : 189/11 ؛ وتاج العروس من جواهر القاموس : 365/28 ، مادة (حول) .

(3) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : 374/1 .

(4) ينظر : الفتاوي الهندية للشيخ نظام : 390/6 ؛ ومشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية للدكتور محمد محروس عبد اللطيف المدرس : 789/2 .

(5) ينظر : أبو حنيفة لمحمد أبي زهرة : 419 .

(6) الحيل : للخصاف: 4 .

(7) البناية شرح الهداية : للعيني: 5/10 ؛ ومجمع الضمانات لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي: 831/2 .

المطلب الثاني

الحيل المشروعة وأدلتها

تنقسم الحيل باعتبار مشروعيتها إلى حيل مشروعة وحيل محرمة .

أولاً : الحيل المشروعة : وهي الحيل التي تتخذ للتخلص من المآثم للتوصل إلى الحلال ، أو إلى الحقوق ، أو إلى دفع باطل ، وهي الحيل التي لا تهدم أصلاً مشروعاً ولا تناقض مصلحة شرعية .

وهي ثلاثة أنواع : المحلل :

1 - **أن تكون الحيلة محرمة ، ويقصد بها الوصول إلى المشروع .**

مثل : أن يكون له على رجل حق فيجحده ولا بينة له ، فيقيم صاحب الحق شاهدي زور يشهدان به ولا يعلمان ثبوت هذا الحق .

ومتخذ هذا القسم من الحيل يأثم على الوسيلة دون القصد .

ويجيز هذا من يجيز مسألة الظفر بالحق ، فيجوز في بعض الصور دون بعض .

2 - **أن تكون الحيلة مشروعة وتفضي إلى مشروع [1].**

ومثالها : الأسباب التي نصبها الشارع مفضية إلى مسبباتها ، كالبيع ، والإجارة ، وأنواع العقود الأخرى ، ويدخل فيه التحيل على جلب المنافع ودفع المضار .

3 - **أن تكون الحيلة لم توضع وسيلة إلى المشروع فيتخذها المتحيل وسيلة إلى ذلك، ومثاله المعاريض الجائزة في الكلام [2] .**

ومن الحيل المشروعة ما لا خلاف في جوازه ، ومنها ما هو محل تردد وإشكال وموضع خلاف

أدلة مشروعية الحيل المباحة :

تقدم التعريف بالحيل المشروعة ، وهذا بيان لأدلة مشروعيتها :

أولاً :

قوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ [3] .

---

(1) ينظر: إعلام الموقعين: 259/3 - 260؛ والموسوعة الفقهية الكويتية : 330/18 .

(2) ينظر : إعلام الموقعين : 259/3 - 261 ؛ والموسوعة الفقهية الكويتية : 330/18 .

(3) سورة النساء ، الآية : 98 .

وجه الدلالة :

أراد بالحيلة التحيل على التخلص من الكفار ، وهذه حيلة محمودة يثاب عليها من عملها .

ثانياً :

مباشرة الأسباب المشروعة حيلة على حصول مسبباتها ، كالأكل ، والشرب ، واللبس والسفر الواجب ، وكذلك العقود الشرعية واجبها ومستحبها ومباحها كلها حيلة على حصول المعقود عليه ، فإذا كانت الحيلة سبباً مشروعاً وما تفضي إليه مشروع فلا معنى لمنعها .

ثالثاً :

إنَّ العاجز الذي لا حيلة عنده لجهله بطرق تحصيل مصالحه مذموم ؛ لأنَّه لا خبرة له بطرق الخير والشر خفيها وظاهرها ، فيحسن التوصل إلى مقاصده المحمودة التي يحبها الله ورسوله ه بأنواع الحيل ، ويعرف طرق الشر الظاهرة والخفية التي يتوصل بها إلى خداعه والمكر به فيحترز منها .

وقد كان حذيفة بن اليمان أعلم الناس بالشر والفتن ، وكان الناس يسألـون رسـول الله عن الخير ، وكان هو يسأله عـن الشر مخافة أن يدركه (1) .

رابعاً : إن المعنى الذي من أجله حرمت الحيل هو أنها تهدم الأصول الشرعية ، وتناقض المصالح الشرعية ، فإذا انتفى هذا المعنى وكانت الحيل مما لا يناقض الأصول الشرعية فلا معنى لمنعها بل كانت من المشروع (2) .

خامساً : أجازت الشريعة للمكره على الكفر أن يتلفظ بكلمة الكفر إحرازا لدمه، وفي هذا تحيل على إحراز الدم، والتحيل هنا كالتحيل بكلمة الإسلام إحرازا للدم، كذلك كما في قوله : فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها (3) ؛ فكل من الحالتين نطق بكلمة من غير اعتقاد معناها توصلاً إلى غرض دنيوي ، وهو إحراز الدم ،

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام، 199/4، برقم (3606) ؛ ومسلم في صحيحه : أبواب الإمارة ، باب ما يكون من الأثرة والأمور المنكرة والشر : 20/6 ، برقم (4812) .

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية : 331/18 .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الإيمان ، باب ﭽ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﭼ [التوبة ، من الآية : 5]، 14/1، برقم (25) ؛ ومسلم في صحيحه : كتاب الإيمان، باب أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله : 39/1 ، برقم (34) ، جزء من الحديث الذي رواه أبوا هريرة .

فأجريت عليهما أحكام الإسلام في الظاهر؛ وإن الخروج من الحرام إلى الحلال والتخلص من المآثم أمر واجب شرعاً ، والتحيل له باتخاذ الوسائل والأسباب المؤدية إليه أمر مطلوب شرعاً كذلك ، ولا تخرج الحيل المباحة عن هذا من ذلك قوله: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًاۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾ (1) .

وجه الدلالة :

أنَّها حيلة للخروج من الحنث (2) ، وقد عمل به النبي في حق الضعيف الذي زنى ، وهو من حديث أبي أمامة بن سهل في السنن ، حيث إنَّه أخبره بعض أصحاب رسول الله من الأنصار أنَّه اشتكى رجل منهم حتى أضنى ، فعاد جلدة على عظم ، فدخلت عليه جارية لبعضهم ، فهش (3) لها فوقع عليها ، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك ، وقال: استفتوا لي رسول الله ه فإنّي قد وقعت على جارية دخلت علي ، فذكروا ذلك لرسول الله وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به ، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ، ما هو إلا جلد على عظم ، فأمر رسول الله : أن يأخذوا له مائة شمراخ، فيضربوه بها ضربة واحدة (4) .

ومن ذلك حديث أبي سعيد أن الرسول استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب فقال: له رسول الله: أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال : لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة فقال : رسول الله : لا تفعل بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيبا (5)(6) .

---

(1) سورة ص ، من الآية : 44 .

(2) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل : 492/2 .

(3) هش : من هششت للمعروف هشاً وهشاشة واهتششت : ارتحت له واشتهيته . ينظر : لسان العرب : 364/6 .

(4) أخرجه أبو داود في سننه : 161/4 ، برقم (4472) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأيمان ، باب من حلف ليضربن عبده مائة سوط ، فجمعها فضربه بها ، لم يحنث : 109/10 ، برقم (20030).

(5) جنيبا : هو نوع جيد معروف من أنواع التمر . ينظر : لسان العرب : 282/1 .

(6) أخرجه البخاري في صحيح : كتاب البيوع ، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه: 77/3، برقم (2201) ؛ ومسلم في صحيحه : كتاب البيوع ، باب جامع ما جاء في الربا : 47/5، برقم (4087) و(4088) .

وفي أمره ه بأن يشتري بالدراهم تمراً ، ونهيه أن يشتريه بمثله خروج مما لا يحل لما فيه من الربا إلى ما يحل وهو البيع ، وهو خروج من الإثم [1] .

المطلب الثالث

الحيل الممنوعة وأدلتها

الحيل المحرمة :

وهي الحيل التي تتخذ للتوصل إلى محرم ، أو إلى إبطال الحقوق ، أو لتمويه الباطل أو إدخال الشبه فيه .

وهي الحيل التي تهدم أصلا شرعيا أو تناقض مصلحة شرعية .

والحيل المحرمة منها ما لا خلاف في تحريمه ومنها ما هو محل تردد وخلاف .

والحيل المحرمة ثلاثة أنواع وهي :-

أ- أن تكون الحيلة محرمة ويقصد بها محرم : ومثاله من طلق زوجته ثلاثا وأراد التخلص من عار التحليل، فإنه يحال لذلك بالقدح في صحة النكاح بفسق الولي، أو الشهود فلا يصح الطلاق في النكاح الفاسد .

ب- أن تكون الحيلة مباحة في نفسها ويقصد بها محرم كمن يسافر لقطع الطريق ، أو قتل النفس المعصومة .

ت- أن تكون الحيلة لم توضع وسيلة إلى المحرم ؛ بل إلى المشروع ، فيتخذها المحتال وسيلة إلى المحرم . كمن يريد أن يوصي لوارثه ، فيحتال لذلك بأن يقر له ، فيتخذ الإقرار وسيلة للوصية للوارث [2] .

أدلة تحريم الحيل المحرمة :

إنَّ الحيل المحرمة تقوم على المخادعة والتلبيس والتدليس ، وعلى اتخاذ الوسائل المشروعة ، وغير المشروعة ، للوصول إلى الحرام [3] ، ومن أمثلة ذلك : ما ذكره الله في كتابه العزيز ، وما بينته السنة المطهرة وبما أثر .

---

(1) ينظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين : 170/4 – 171 ؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع : 308/6 ؛ ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : 446/6 ؛ والموسوعة الفقهية الكويتية : 332/18 .

(2) ينظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين : 3/ 259-260 ؛ والموسوعة الفقهية الكويتية : 18 /330 -331 .

(3) ينظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين : 3 /128 .

أما الكتاب :

فلقد ذم الله اليهود على تحايلهم على الحرام فقال : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْاْ مِنكُمْ فِي ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾ [1] .

وجه الدلالة :

لقد حرَّم الله على اليهود أن يعملوا في السبت شيئاً ، فكان بعضهم يحفر الحفيرة ، ويجعل لها نهراً إلى البحر فإذا كان يوم السبت فتح النهر فأقبل الموج بالحيتان يضربها حتى يلقيها في الحفرة ، فإذا كان يوم الأحد ، جاءوا فأخذوا ما تجمع في الحفرة من حيتان وقالوا : إنما صدناه يوم الأحد ، فعوقبوا بالمسخ قردة ؛ لأنَّهم استحلوا الحرام بالحيلة [2] .

وأما السنة :

أولاً :

عن عبد الله بن مسعودا قال: لعن رسول الله المحلل والمحلل له [3] ؛

لأن فيه استحلال الزنى باسم النكاح ، فإن قول المحلل تزوجت هذه المرأة ، أو قبلت هذا النكاح ، وهو غير مبطن لحقيقة النكاح ولا يقصد أن تكون زوجة له ، ولا هي مريدة لذلك ولا الولي ، فقد توسل باللفظ الشرعي إلى ما ينافي مقصود العقد ، أو إلى أمر خارج عن أحكام العقد ، وهو عود المرأة إلى زوجها المطلق [4] .

وقد ورد من حديث ابن عباس أن رسول الله ه سئل في نكاح المحلل فقال: لا ، إلا نكاح رغبة ،لا نكاح دلسة [5] ، **ولا استهزاء بكتاب الله ، ثم يذوق عسيلتها** [6] .

---

(1) سورة البقرة ، الآية : 65 .

(2) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين : 128/3 ؛ والموافقات : 110/3 ؛ وتفسير ابن كثير : 106/1 .

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال، كتاب الطلاق ، باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها: 481/7 .

(4) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين : 127/3 128- ؛ والموفقات : 383/2 ؛ والموسوعة الفقهية الكويتية : 333/18 .

(5) دُلْسة : خديعة ، وتجمع على دُلس . ينظر : تكملة المعاجم العربية لرينهارت بيتر آن دُوزِي: 394/4 ، مادة (دلس) .

(6) شرح صحيح البخاري لابن بطال : (كتاب الطلاق ، باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها : 480/7 ؛ والسنن الكبرى : للبيهقي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في نكاح المحلل ، برقم (14189) : 339/7 .

ثانيا :

قوله صلى الله عليه وسلم : "قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها" [1] ، فاحتالوا على تحريم أكل الشحوم بأكل أثمانها [2] .

وما أثر عن الفقهاء من الصحابة والسلف :

1- قول المرابي بعتك هذه السلعة بكذا كما في بيع العينة عند الجمهور على أن يستردها منه بأقل مما باعها ، ولم يكن مريدا لحقيقة البيع ، وليس لأحد من البائع والمشتري غرض في السلعة بوجه من الوجوه ، وإنما قصد البائع عود السلعة إليه بأكثر من ذلك الثمن [3] .

2- وصح عن أنس وعبد الله بن عباس أنهما سئلا عن العينة ، فقالا إن الله لا يخدع هذا مما حرم الله ورسوله ، فسميا ذلك خداعا [4] .

المطلب الرابع

الفرق بين الذريعة والحيلة

الذريعة والحيلة قد تجتمعان وقد تفترقان ، فالحيلة تجتمع مع الذريعة عند القصد وكل منهما تفترق عن الأخرى فيما عدا ذلك ؛ فالذرائع ، والحيل ، قاعدتان متشابهتان ، والكلام فيهما متداخل ، ولأجل هذا التداخل نلاحظ أن من كتب عنهما كابن تيمية وابن القيم يتكلم عن أحدهما أثناء الكلام على الأخرى ويستدل لأحدهما بأدلة الأخرى .

فابن تيمية مثلا اعتبر الذريعة إن كان إفضاؤها إلى المحرم بقصد فاعلها من باب الحيل ، وعلى تقسيمه توجد ذريعة ليست حيلة وحيلة ليست ذريعة ، وذريعة هي حيلة .

قال : فصارت الأقسام ثلاثة :

---

(1) صحيح البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، برقم (3460)؛ 170/4 ؛ وصحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، برقم (4055)؛ 41/5.

(2) ينظر : الموفقات : 380/2 ؛ وإعلام الموقعين عن رب العالمين : 127/3 - 128 و248/4 .

(3) ينظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين : 127/3 - 128 .

(4) ينظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين : 127/3 - 128 .

1 - ما هو ذريعة وهو مما يحتال به : كالجمع بين البيع والسلف ، وكشراء البائع السلعة من مشتريها بأقل ثمن تارة وبأكثر أخرى ، وكالاعتياض في ثمن الربوي بربوي لا يباع بالأول نسأ ، وكقرض بني آدم .

2 - ما هو ذريعة لا يحتال بها : كسب الأوثان فإنه ذريعة إلى سب الله وكذلك سب الرجل والد غيره فإنه ذريعة إلى أن يسب والده وأن هذا لا يقصدهما مؤمن .

3 - ما يحتال به من المباحات في الأصل : كبيع النصاب في أثناء الحول فرارا من الزكاة وكإغلاء الثمن لإسقاط الشفعة[1] .

وابن القيم والشاطبي تحدثا عن المقاصد ، ثم عرضا لسد الذرائع ومنها إلى الحيل ؛ لأن الأمور بمقاصدها والذريعة والحيلة يرتبطان بالقصد [2] والله أعلم.

---

(1) ينظر : الفتاوى الكبرى : 257/3 .

(2) ينظر: إعلام الموقعين المجلد الثالث والرابع في مسائل العبرة في العقود بالمقاصد والنيات وسد الذرائع والحيل ، وينظر: الموافقات الجزء الثاني كتاب المقاصد .

الخاتمة

الحمدُ للّٰهِ الذي بنعمتِهِ تمُّ الصالحاتُ ، أحمدُهُ حمداً يليقُ بجلالِ وجهِهِ وعظيمِ سلطانِهِ ، أنْ هدانا للإسلامِ ، وأكملَ لنا الدينَ ، وأتمَّ علينا النعمةَ . اسألُهُ كما وفقني بمنِّهِ وعظيمِ إحسانِهِ لاختيارِ هذا البحث ، ويسَّرَ لي إتمامَهُ ، أنْ يتقبلَ منِّي حسنَهُ ويعفو عن سيئهِ ، وأنْ يخلصَ نيتي وعملي لوجهِهِ الكريمِ .

وبـــعـــدُ : فلقد برزت لي من دراستي نتائج عدة :

1- إنَّ موارد الأحكام هي الأفعال الصادرة من المكلفين ، وتنقسم على قسمين :

أ- مقاصد : وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها.

ب- وسائل : وهي الطرائق المفضية إليها ، ومن حكمة الشريعة أنَّها لم تقتصر في التحريم على ما يشتمل على المفسدة بنفسه ؛ بل عدته أيضاً إلى الوسائل التي تترتب عليها المفسدة ، كما أنَّ وسيلة الواجب واجبة حتى وإن كانت هذه الوسائل جائزة إذا نظر إليها وحدها ، فوسيلة المحرم محرمة .

2- إنَّ العلماء يضعون الشروط والضوابط أحياناً ، وذلك سداً لذريعة الفساد ، والالتزام بهذه الشروط هو بمثابة ضمان لعدم وقوع المفاسد ، من خصومات ، وبغض للأخرين ، وجهالة ، وغرر ، وأكل لأموال الغير ، وكشف للعورات ، وغيره ؛ مما يقع في المسابقات ، فالشرع لا يمنع من الفعل لذاته ؛ بل ينظر إلى مآله ، فما كان مآله إلى مفسدة محققة منع منه سد لذريعة المفسدة التي يؤول إليها ، وأما الفعل الذي يشتبه بفساده ، فإنَّهم يضعون شروطاً تمنع من الوقوع فيها .

3- إن الحيل المشروعة هي التي تتخذ للتخلص من المآثم للتوصل إلى الحلال، أو إلى الحقوق ، أو إلى دفع باطل ، وهي التي لا تهدم أصلاً مشروعاً ولا تناقض مصلحة شرعية.

4- إن الحيل الممنوعة هي التي تتخذ للتوصل إلى محرم ، أو إلى إبطال الحقوق ، أو لتمويه الباطل أو إدخال الشبه فيه .

5- الذريعة والحيلة قد تجتمعان وقد تفترقان ، فالحيلة تجتمع مع الذريعة عند القصد وكل منهما تفترق عن الأخرى.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم.

1- أبو حنيفة : لمحمد أبي زهرة ، ملتزم الطبع والنشر ، دار الفكر العربي ، دار الحمامي للطباعة.

2- الأشباه والنظائر عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَان, لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ), وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط1، 1419 هـ - 1999 م.

3- إعلام الموقعين عن رب العالمين : لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751ه) ، تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط/1 ، (1411ه - 1991م) .

4- البناية شرح الهداية : لأبي محمد محمود بن أحمد بن الغيتابي بدر الدين العيني الحنفي (ت855ه) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط/1 ، (1420ه - 2000م) .

5- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: 1205هـ) , المحقق: مجموعة من المحققين , دار الهداية , دط – دت .

6- تفسير القرآن : لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعاني التميمي (ت489ه) ، تحقيق : ياسر بن إبراهيم ، وغنيم بن عباس بن غنيم ، دار الوطن– السعودية ، ط/1 ، (1418ه - 1997م).

7- تفسير القرآن العظيم : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ) , المحقق: محمد حسين شمس الدين , دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان , ط1 , (1419هـ - 1998 م) .

8- تكملة المعاجم العربية : رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت1300ه) ، نقله إلى العربية وعلق عليه : محمَّد سَليم النعَيمي ، جمال الخياط ، وزارة الثقافة والإعلام - الجمهورية العراقية ، ط/1، (1979 - 2000م) .

9- الجامع الصحيح المختصر : لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي , تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق , دار ابن كثير، اليمامة , بيروت – لبنان , ط3 ، (1407 ه- 1987 م) .

10- الحيل : لأبي بكر أحمد بن عمر بن مهير الشيباني المعروف بالخصاف (ت261ه)، القاهرة – مصر ، ط/1 ، (1314ه).

11- سنن أبو داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ابن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت275ه) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية – صيدا بيروت .

12- السنن الكبرى : لأبي بكر البيهقي لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي (ت458ه) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط/3 ، (1424ه – 2003م) .

13- شرح صحيح البخاري لابن بطال : لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال (ت449ه) ، تحقيق : أبي تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد – الرياض، ط/2 ، (1423ه – 2003م).

14- الفتاوى الكبرى: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ) , دار الكتب العلمية , ط1، (1408هـ - 1987م) .

15- الفتاوي الهندية : للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند وبهامشه فتاوي قاضي خان والفتاوي البزازية ، دار الفكر – مصر ، ط/2 ، (1310ه) .

16- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت1051ه) : تحقيق هلال مصيلحي ، ومصطفى هلال ، دار الفكر – بيروت ، (د ط)، (1402ه) .

17- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ) , دار الكتاب العربي , بيروت – لبنان , ط3, (1407 ه) .

18- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي (ت1094ه) ، تحقيق : عدنان درويش ، محمد المصر ، مؤسسة الرسالة – بيروت.

19- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ) , المحقق: عدنان درويش - محمد المصري , مؤسسة الرسالة , بيروت – لبنان , دط – دت .

20- لسان العرب : لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت : 711هـ) , دار صادر – بيروت , ط3 , (1414هـ).

21- مجمع البحرين ومطلع النيرين للعلامة الشيخ ابن طريح النجفي ، طبعة حجرية مطبعة مطموس.

22- مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان : أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي (ت1030ه) ، تحقيق : د. محمد أحمد سراح ، ود. علي جمعة محمد.

23- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت:261هـ), المحقق : مجموعة من المحققين , دار الجيل – بيروت , الطبعة: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة (1334 هـ) .

24- مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية : للدكتور محمد محروس عبد اللطيف المدرس ، المكتبة الوطنية - بغداد ، (1979م).

25- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) المكتبة العلمية – بيروت.

26- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 1243هـ) , المكتب الإسلامي , ط/2، (1415هـ - 1994م) .

27- المعجم الوسيط : لمجمع اللغة العربية بالقاهرة , (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) , دار الدعوة , القاهرة – مصر , دط – دت .

28- المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد , تحقيق : محمد سيد كيلاني, دار المعرفة, بيروت – لبنان.

29- الموافقات : لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت790ه)، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان – السعودية ، ط/1 ، (1417ه - 1997م) .

30- الموسوعة الفقهية الكويتية: الصادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت ، دار السلاسل – الكويت ، ودار الصفوة - مصر ط/1 و2 ، من (1404 - 1427ه) .